ذلك لدعن امتثاله عن هذا الامر القبيح الذي يؤدي الى مفاسد لا تحصى
وسئل عن الاستنابة في القضا هل يشترط في صحتها ان تقع من المستنيب في
محل ولايته حتى لو استناب قاضي بغداد مثلا وهو بمصر شخصا في بغداد لا تصح
استنابته لانها اذن في الحكم وليس له الحكم في غير محل ولايته ام لا يشترط ذلك لانها
وسيلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد وهل يشترط في المستناب ايضا ان يكون
في محل الولاية حال استنابته ام لا **فاجاب** عبارة المهذب ولا يجوز للقاضي
ان يولي ولا يسمع البينة ولا يكاتب قاضيا في غير عمله فان فعل شيئا من ذلك في غير في حكم
عمله لم يعتد به لانه لا ولاية له في غير عمله فكان حكمه فيما ذكرنا حكم الرعية انتهت
وبها يعلم انه لا يصح ما اعتيد الان من ارسال بعض القضاة قبل وصوله لمحل
حكمه انابة بعض اهله لما تقرر انه في غير عمله حكمه حكم الرعية ولا ينافي ما ذكره
في الكتابة تعقب اصل الروضة لما نقلاه لان هذا في الكتابة تحكم والاشهاد
عليه والاول في كتابة ليست كذلك كما اشار اليه البلقيني وفي البيان لو خرج
القاضي من عمله الى غيره لم يجز له ان يكتب الى حاكم آخر بما ثبت عنده ليحكم به
او بما حكم به لينفذه فان فعل ذلك لم يعتد بكتابته وهكذا ان وصله كتاب
من حاكم فقراه في غير بلد عمله وشهد عنده شاهدان به لم يجز له العمل بموجب
ما كتب اليه حتى يرجع الى بلد عمله ويقرا الكتاب ثانيا ويعيد الشاهدان الشهادة
لانه في غير عمله كسائر الرعية انتهى فتعليله بانه في غير عمله كسائر الرعية الموافق لما مر
عن المهذب صريح فيما مر عنه انه لا يجوز له الاستنابة في غير عمله سواء كان المستنا
في محل عمله ام في غيره **فان قلت** هل يمكن تقييد هذا الاطلاق بما اذا
لم يقل له الامام او نائبه العام استنب عني لان النائب حينئذ نائب عن القاضي
وهو غير قاض حال الاستنابة فبطلت اما اذا قال له استنب عني فينبغي صحة
استنابته مطلقا لان النائب نائب عن الامام او نائبه وهو اعني القاضي سفير
محض فلم يشترط كونه في محل ولايته لانه حينئذ بمثابة قول احدهما الرجل غير قاض
استنب في بلد كذا قاضيا عني فلما استنابه قاض فيها قبل ان يدخلها لانه
وكيل لا قاض فلم ينظر الى كونه فيها او خارجها **قلت** يمكن ذلك بل هو بحث

مجه

منه لا محيد عنه لما علمت في تقريره فاعتمده والله اعلم **وسئل** عن وظيفة
شغرت بموت صاحبها فاقام من له ولاية الاقامة شخصا في الوظيفة المذكورة
فباشرها نحوا من سنة فانهى في خلال ذلك شخص آخر الى ولي الامر ان الوظيفة المذكورة
شاغرة بسبب وفاة صاحبها الاول من غير تعرض لذكر من اقيم فيها فاقام
فيها ولي الامر من غير تصريح بعزل من اقيم فيها اولا فهل الولاية الثانية تبطل الاولى
ام هما صحيحتان فيشتركان **فاجاب** بقوله اذا صرح المولي بترتيب التولية
على انهاء الشغور الحقيقي كانت باطلة ويقدم المولى اولا مباشرة ومعلوما من غير
مشاركة له في ذلك وان لم يصرح بذلك ولا بعزل الاول ولا دلت على عزله قرينة
اشترك فيها الاول والثاني **فان قلت** ينافي ذلك ما في اصل الروضة ان الامام
لو اخبر بموت القاضي او فسقه فولى قاضيا ثم بان خلافه لم يقدح في تولية الثاني
قال في الخادم ومقتضاه الجزم بانعزال الاول اي وان كان فيه وجهان فيكون
ترجيحا للوجه القائل بانعزال الاول ثم استشكله الزركشي بانه بناه على ظن غير
مطابق ثم اجاب بان للامام العزل من غير موجب اي لمن لم يتعين قال
ونظيره ما لو قال لمن يظنها اجنبية انت طالق فبانت زوجته وقع الطلاق **قلت**
اذا تاملت قولي اذا صرح الخ وقول الزركشي انه بناه على ظن ونظيره المذكور
ظهر لك عدم المنافاة وان كلام الشيخين فيما اذا ولي ظانا صحة الخبر بالموت او الفسق
ونحو فهو لم يقع منه تصريح بترتيب التولية على صحة الخبر فصحت لانها وجدت مستوفية
بل وان للامام التولية مع سبق التولية واما ما ذكرته فان فيه التصريح بان سبب
التولية صدق ذلك الانها فاذا بان عدم صحته بان بطلان التولية لانها كالمعلقة
بشرط لم يوجد **فان قلت** ما الفرق بين الظن والتصريح مع ان كلا فيه الترتيب
على ما بان خلافه **قلت** الفرق بينهما واضح فان الولاية من الامور المتوقفة
على اللفظ وما توقف عليه كالبيع والطلاق انما يؤثر فيه التصريح لا الظن وقولي
ولا دلت على عزله قرينة اخذته من قول الماوردي اذا اقترن اقترن بتقليد
شواهد عزل الاول كان عزلا له والا فهو باق على ولايته **تنبيه** ذكر الشيخان
ان هذا في الامور العامة قالوا اما الوظايف الخاصة كالامامة والخطابة والتدريس

تعـ

Copyright ... University